

حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر On the effectiveness of the legal framework to face irregular immigration to Algeria



الدكتور/ محمد أمين أوكيل^{1,3}، الدكتور/ محمد الأخضر كرام²

¹ جامعة بجاية، (الجزائر)

² جامعة الوادي، (الجزائر)

³ المؤلف المراسل، oukil1979@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/06 تاريخ القبول للنشر: 2020/01/29 تاريخ النشر: 2020/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد الهالك قرل (المركز الجامعي البيضا) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر، من خلال تبيان وتحليل المقاربة التشريعية الراهنة لمكافحة الهجرة غير النظامية ومدى فعاليتها في مواجهة تزايد تدفق المهاجرين على الحدود الوطنية والعوائق التي تواجهها إلى يومنا هذا وسبل وآفاق حلها.

ذلك أن الواقع الذي فرضته الظروف الدولية ساهم في زيادة عدد المهاجرين نحو الجزائر كبلد وجهة أو كبلد عبور، مما حتم على المشرع الجزائري التحول من نمط بناء منظومة قانونية تجابه الهجرة من الجزائر إلى خارجها، إلى توجه جديد هدفه مواجهة حركات الهجرة القادمة إلى الجزائر من الدول الحدودية كمالى أو النيجر أو حتى من دول العمق الإفريقي، واعتماد سياسة أمنية تتبنى تدابير إدارية وقسرية هدفها الحد والتصدي للتداعيات الخطيرة للهجرة غير النظامية على الأمن والنظام العام في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: هجرة؛ الجزائر؛ حدود؛ طرد؛ تنقل؛ أمن.

Abstract:

Through the analysis of the current legislative approach to fighting irregular immigration, and its effectiveness in dealing with the growing influx of immigrants to national borders, in addition, the obstacles that it faces to this day as well as the means and the prospects for resolving them, this article aims to shed light on the Algerian legal system concerned with facing the phenomenon of irregular immigration to Algeria.

Indeed, the reality imposed by international circumstances have contributed to the increase in the number of immigrants to Algeria as a country of destination

or transit, this forced the Algerian legislator to move from a scheme for constructing a legal system confronting Algerian immigration outside of it, to a new approach aimed at confronting immigration movements from neighboring countries. such as Mali, Niger or even the African depths in Algeria, and adopting a security policy that includes administrative and coercive measures aimed at reducing and confronting the serious repercussions of irregular immigration on security and public order in Algeria.

Key words: *Immigration; Algeria; borders; Expulsion; Movement; Security.*

مقدّمة:

يعد تنقل الأفراد من إقليم لأخر ظاهرة طبيعية ضاربة في عمق المجتمع وأعرافه تفرضها عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وتاريخية مختلفة، فقد قصد المهاجرون البلاد الأجنبية منذ القدم طلبا لرغد العيش أو أملا في تغيير نمط الحياة؛ بيد أن المفهوم الحديث للهجرة قد استقر من الجانب القانوني في تطور القواعد الدولية التي كفلت حق التنقل للأفراد وجعلته جزءا ثابتا من قواعدها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وغيرها من الأسس التي يستند إليها مفهوم الهجرة حاليا، والتي سنّت منظومة متكاملة للهجرة وفّقت فيما بين حق الأفراد في التنقل، وحق الدول في تنظيم قواعد الدخول والتنقل والإقامة على أقاليمها.

فحق الفرد في التنقل خارج إقليم دولته ليس مطلقا، حيث يتحدّد مركز المهاجر في دول الوجهة أو الإقامة بمجموعة من الضوابط التي تحكم وضعه النظامي تجاه قوانين وأنظمة دخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم، والتي تؤدي مخالفة أحكامها لاعتبار المهاجر المعني في وضعية غير نظامية، وهو الوصف الذي اشتق منه مسمى "الهجرة غير النظامية".

ومن هذا المنطلق يكون حرص الدول على إرساء منظومة قانونية لتنظيم قواعد دخول وتنقل وإقامة الأجانب على أقاليمها واجبا لا مناص منه، ومعاقبة الوضعيات الناجمة عن مخالفة قواعد وتنظيمات الهجرة، وإقامة الأجانب التي ينسحب عليها وصف الهجرة غير النظامية، بما يتماشى مع ضرورة حفظ أمنها والنظام العام في أقاليمها.

ولعلّ حرص الدول على تنظيم السياسة التشريعية لظاهرة الهجرة ومكافحة سبل خرقها، يشدّد أكثر إذا كانت مصدر جذب للعمالة الأجنبية أو ممّرا للعبور لوجهة مفضلة، أو تحمل أيّا من المقومات التي تشدّد رحال المهاجرين إليها، وهو ما صرنا نعايشه اليوم واقعا في الجزائر التي أضحت دولة وجهة وعبور للمهاجرين غير النظاميين بعدما كانت دولة مصدرا فقط، حيث تشهد معدلات تدفق المهاجرين الوافدين إلى الجزائر بطريقة غير قانونية تناميا غير مسبوق، بحكم موقعها القريب من دول أوروبا من جهة، ونظرا لحالة الرخاء النسبي والاستقرار الأمني التي تعيشها مقارنة بالدول الإفريقية أو بعض الدول المجاورة لها.

وقد اشتركت هذه العوامل في جعل الجزائر مصدرا وأداة لجذب المهاجرين الأجانب القادمين من عمق دول إفريقيا بشكل عام، أو المقيمين في الدول الحدودية كمالى والنيجر.

وعلى هذا الأساس وإدراكا بمركز الجزائر الاستراتيجي في معادلة الهجرة وتنقل الأجانب، بادر المشرع بإصدار قانون جديد يُعنى بتنظيم شؤون الهجرة يتمثل في القانون 08-11 الذي يحدّد شروط دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، والذي حلّ بديلا للأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب، والذي لم يعد يستجيب للتهديدات الجديدة التي باتت تطرحها موجات الهجرة غير النظامية القادمة بنحو تصاعدي للجزائر. واعتبارا لخطورة الهجرة غير النظامية وسهولة استغلال وضع المهاجرين من طرف شبكات الإجرام المنظمّ والجريمة العابرة للحدود، أضاف المشرع الوطني جريمة تهريب المهاجرين إلى قانون العقوبات بموجب القانون 09-01.

ونظرا لاستفحال معدلات الهجرة غير النظامية بشكل مطرد إلى يومنا هذا، وما ينجر عنها من تداعيات خطيرة على النظام العام وأمن المواطنين بحكم اقترانها بظواهر مجرّمة تتصدر لائحة التهديدات الأشد خطورة على الصعيد الدولي، كالاتجار بالبشر واستغلالهم وتهريب المهاجرين والإرهاب وتجارة المخدرات وشتى ضروب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإنّ التساؤل الأساسي يثور حتما حول: ما مدى نجاعة الإطار التشريعي الراهن الناظم للهجرة وتنقل الأجانب بصفة عامة في مواجهة المخاطر والتهديدات التي تطرحها بالذات حالة الهجرة الوافدة إلى الجزائر بطريقة غير قانونية؟، وما هي سبل معالجة تداعياتها الخطيرة وانعكاساتها على الأمن والاستقرار الوطني؟

وعليه نهدف في هذا المقال إلى تحليل سياسة المشرع الجزائري الراهنة في مواجهة الأوضاع والحالات المتصلة بالهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر، وذلك بإبراز أسس تكييفها ومعايير تجريمها في القانون الوطني، ومدى نجاعة المقاربة التشريعية الخاصة بمكافحة هذه الحالة في تكييف ومعالجة أبعادها الإجرامية، وكذا استظهار السبل الكفيلة بتدعيمها وسد القصور الممكن فيها لرفع فعاليتها، بما يضمن احترام قواعد الدخول المشروع والتنقل والإقامة في التراب الوطني بطريقة قانونية من دون المساس بالأمن والنظام العام في الدولة. وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول أسس تجريم الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية الوافدة في التشريع الوطني، وعالجنا في المبحث الثاني، أدوات مكافحة الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية الوافدة في التشريع الوطني، بينما بيّنا في المبحث الثالث قصور الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر.

المبحث الأول

أسس تجريم الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية الوافدة في التشريع الوطني

لم تكن الهجرة غير النظامية عملا مجرّما في القانون الوطني الجزائري إلى غاية صدور قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وتنقلهم في الجزائر وإقامتهم بها، ثم قانون 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات سنة 2009، واللذان جاء استجابة للعديد من الأسباب والعوامل الناجمة عن الازدياد

الحاد لمعدلات الهجرة غير القانونية وارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين، حيث أن استفحال الهجرة غير النظامية وزيادة معدلات تدفق المهاجرين الوافدين بصفة غير قانونية للجزائر، مع سهولة جنوحهم للجريمة واستغلالهم من قبل شبكات الإجرام الدولية وتهريب المهاجرين، وما تخلفه من انعكاسات خطيرة على الأمن القومي واستقرار النظام العام بالدولة، قد دفعت بالمشرع الجزائري لتجريم كامل السلوكيات المرتبطة بالهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول: المبررات القانونية لتجريم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير النظامية الوافدة

إلى الجزائر

يقوم الإطار العام للتعامل مع الهجرة غير النظامية في القانون الوطني على المبررات والدوافع الأمنية، لانعكاساتها الخطيرة على النظام العام وأمن وسلامة المواطنين واستقرار المجتمع سيما في حالات اقتران عمليات الهجرة بمظاهر الجريمة الدولية، وهو ما حث الدولة على التدخل لوضع إطار تشريعي ينظم سبل دخول وتنقل الأجانب في أقاليمها بصفة مشروعة، ويمنع في الحد ذاته سبل الدخول غير المشروع أو الإقامة غير القانونية على التراب الوطني، لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية والسيطرة على تداعياتها المختلفة.

الفرع الأول: حق الدولة في تنظيم شروط الدخول والتنقل والإقامة في أقاليمها

تقتزن ممارسة الهجرة كأصل عام بحرية التنقل التي تعد من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد، فالعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تعترف بحرية التنقل كونها حقا من حقوق الإنسان ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 13 منه على أن: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أي دولة بما في ذلك دولته، كما يحق له العودة إليها". وهذا الحق نابع من الحق في المساواة بين البشر جميعا المقرر في العديد من العهود والمواثيق الدولية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966 في مادته 26 على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته... وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي... أو غير ذلك من الأسباب" (كرام، 2012، صفحة 3).

كما تُجمع في نفس السياق القوانين الأساسية للدول على كفالة الحق في التنقل للمواطنين بما في ذلك الدستور الجزائري الذي ينص في المادة 55 منه على أنه: "يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. وحقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له". وينص الدستور التونسي في الفصل 24 منه على أن: "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته". ويكفل دستور دولة الكويت هذا الحق

في مادته 48 والتي جاء فيها: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها"، وهذا الحق أيضا متولد عن حق المساواة بين المواطنين التي تكفله جميع تلك الدساتير. على هذا الأساس تتوافق الدساتير وكذا الاتفاقيات الدولية في ضمان حق مغادرة الإقليم والعودة إليه للمواطنين، بينما تقرّ القوانين الداخلية للأجانب المتمتع بحق المغادرة فقط (لوشن، 2009، صفحة 181)، بحيث يخضع دخولهم لإقليم أي دولة أجنبية لقواعد وشروط دخول الأجانب التي تحددها القوانين واللوائح ذات الصلة، كقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها.

فالدول تملك مطلق الحرية في تحديد القواعد والضوابط التي تراها ملائمة لتنظيم حركة الأجانب وسبل تنقلهم وإقامتهم في أقاليمها استنادا لمبدأ سيادتها على إقليمها، وتتخذ في ذلك الوسائل والإجراءات اللازمة لتحديد رخص الدخول وكيفية الإقامة (لوشن، 2009، صفحة 182)، ولذلك فإن حرية التنقل ليست حقا مطلقا للأفراد وإنما يقيد بشروط وضوابط معينة تقدرها الدولة حسب سياستها الخاصة بالهجرة وتنقل الأجانب (خميسي، 2009، الصفحات 85-86). وعموما لكل دولة الحق في تحديد ما يتعلق بوضع الأجانب على إقليمها بشرط أن تحترم قيدين أساسيين هما ضرورة مراعاة ما يعرف بالحد الأدنى في معاملة الأجانب، والتزام الدولة باحترام كل أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع غيرها.

فأما القيد الأول فيعني تمكين الأجنبي المقيم على إقليم الدولة من التمتع بقدر من الحقوق تعبر في مجملها عن حد أدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف به وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وهو المقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم الحياة البشرية بدونها. وأما القيد الثاني الخاص باحترام كل أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة مع غيرها، فيشمل جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف، وغالبا ما تلجأ الدول إلى عقد معاهدات للحصول على مزايا وحقوق لرعاياها المقيمين على غير إقليمها تفوق تلك التي يعترف بها القانون الدولي في نطاق الحد الأدنى المقرر دوليا. ويتم ذلك عادة من خلال معاهدات الصداقة والتجارة ومعاهدات الإقامة تلك التي تحتوي على شروط مميزة درج استخدامها دوليا مثل: شرط الدولة الأولى بالرعاية، شرط التبادل، ومبدأ معاملة الأجانب كالوطنيين (كرام، 2012، صفحة 7).

الفرع الثاني: تباين الحق في التنقل عن ممارسة الحق في الهجرة

سبقت الإشارة إلى أن الحق في التنقل لا ينفي أو يعفي حق الدول السيادي في تنظيم قواعد دخول الأجانب لأقاليمها أو إقامتهم بها، فثمة خط فاصل بين حق الأفراد في التنقل، وحق الدول في تنظيم قواعد الهجرة على أقاليمها. فحق الفرد في التنقل هو حق مطلق للمواطن في اختيار موطن إقامته ومغادرته وضمن العودة إليه، ولا يجوز تقييده إلا في حالات معينة. أما الحق في الهجرة فيخص الأجنبي، لكنه حق نسبي يرتبط بما تقرره الدولة المضيفة فقط في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة.

تصنّف الهجرة حسب مشروعيتها وقانونيتها إلى هجرة نظامية وهجرة غير نظامية، بحيث تحدث الهجرة النظامية بين الدول التي لا تضع قيودا تمنع الأجانب من التنقل إليها، والتي تسمح قوانينها للأجانب

بالقدوم والإقامة فيها وفق حاجتها من المهاجرين، أما الهجرة غير النظامية فتعني دخول الأجانب أقاليم الدولة بطريقة مخالفة لقوانينها وأنظمتها ذات الصلة بالهجرة وإقامة الأجانب (نور و المبارك، 2008، صفحة 17)، ويستوي في ذلك قدومهم إليها أو إقامتهم فيها بطريقة قانونية ثم بقاؤهم فيها بعد انتهاء صلاحية الإقامة القانونية الممنوحة لهم. وعلى هذا الأساس يضع المشرع الجزائري، وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة، فيصلا بين أسلوبين مختلفين من الهجرة في التشريع الوطني؛ بحيث يجيز الهجرة النظامية الممارسة في ظل احترام الأطر القانونية لدخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم بالإقليم الوطني، فيما يحظر بالمقابل كل سلوك يجعل صاحبه في وضعية مخالفة قانونيا لقواعد وترتيبات الدخول ومغادرة الإقليم، ويعرضه للجزاء نتيجة مخالفته للقواعد والأنظمة القانونية ذات الصلة (أوكيل، 2017، صفحة 277)، ونتيجة لذلك يمكن للدولة منع دخول أي أجنبي ترى في وجوده خطرا على أمنها ونظامها العام وسلامة أقاليمها، كما يحق لها إبعاد، أو طرد أي مهاجر يرفض الامتثال لقواعد المنع أو يثبت مخالفته لقواعد الدخول والإقامة القانونية في الإقليم، وفق ما تنص عليه المادتان 30 و36 من قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها.

المطلب الثاني: الدوافع الأمنية كأسس موضوعية لتجريم الأفعال المرتبطة

بالهجرة غير النظامية

تشكل الهجرة غير النظامية تهديدا لأمن الدول المستقبلية للمهاجرين عبر مستويات الأمن المختلفة. بدءا بتأثيرها المباشر على الأمن العام داخل الدولة، وانتهاء بآثارها على الأمن المجتمعي في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والصحية ...

الفرع الأول: تأثير الهجرة غير النظامية على الأمن العام في الدولة

إن زيادة وتيرة تدفق المهاجرين بطريقة غير قانونية على التراب الوطني وما يترتب عنه من احتمال جنوح المهاجرين نحو الجريمة نظرا لصعوبة وتعقد وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن فرضية ارتباط عمليات التسلل والدخول بعمل شبكات التهريب والجريمة المنظمة. قد شكّلت الدافع الأبرز لحمل المشرع الوطني على اتخاذ سياسة أمنية صارمة اتجاهها. فاستفحال معدلات الهجرة غير النظامية بشكل غير مسبوق واقتراها بجرائم أمنية خطيرة كتهريب المهاجرين، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب الدولي، وجريمة الإتجار بالبشر أو المتاجرة بالمخدرات (منصوري، 2014، صفحة 154)، جعلها تظهر كحالة أمنية غير محمودة العواقب ينبغي التعامل مع انعكاساتها بحزم، واتخاذ سياسة تشريعية مشددة تتبنى تدابير قسرية للسيطرة على الظاهرة وردع المخالفات المرتبطة بقواعد الدخول والتنقل والإقامة في التراب الوطني.

أولا: سهولة اقتران الهجرة غير النظامية بالظواهر الإجرامية الخطيرة

يشكّل التواجد المستمر للمهاجرين غير النظاميين على أقاليم الدول المستقبلية مصدر تهديد دائم لأمن واستقرار هذه الدول، فالتدفق الكثيف والمتسارع لمعدلات الهجرة غير النظامية يسهم في اختلال قدرات وجهوية الدول المستقبلية على استيعاب تدفقات المهاجرين والتكفل التام بمتطلباتهم الأساسية.

الأمر الذي يؤدي بهؤلاء للانحراف بسهولة لسبيل الجريمة لكسب العيش والحصول على المال بأي الطرق الممكنة كالسرقة والسطو والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات والممارسات الشاذة والمحرمة (قميني، 2016، صفحة 98).

وبصرف النظر عن سهولة انقياد المهاجرين غير النظاميين تجاه الجريمة، فإن ممارسة الهجرة غير النظامية غالبا ما تقتزن بحالات وظواهر إجرامية خطيرة على الصعيد الدولي من قبيل شبكات التهريب والجريمة المنظمة (أوكيل، 2017، صفحة 277)، التي تجد في وضعية المهاجرين الهشة سببا سهلا للاستغلال والابتزاز والترجّح، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم السلوكين معا: الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية، وتهريب المهاجرين.

يعتبر وضع المهاجرين غير النظاميين الهش والمحتوم دافعا مباشرا لوقوعهم عرضة للاستغلال السهل والابتزاز من طرف شبكات الجريمة الدولية، سيما وأن مساحة الإقليم الوطني الشاسعة تعد عامل جذب للعديد من الجرائم ذات الخطورة الأمنية البالغة، وفي مقدمتها شبكات التهريب والجريمة المنظمة التي يسهل عليها اختراق الحدود سيما الصحراوية وتأمين عمليات تهريب المهاجرين وتسليمهم للتراب الوطني عبرها، أو القيام بأعمال غير مشروعة أخرى كالإتجار بالبشر أو تهريب المخدرات والمتاجرة بها عن طريق استغلال المهاجرين مقابل تسهيل دخولهم للإقليم الوطني أو توفير إقامات مزيفة لهم (منصوري، 2014، صفحة 154). ولعل ما يزيد وضعية عدم السيطرة على تداعيات الهجرة غير النظامية تعقيدا وخطورة، عندما يقتزن عمل شبكات تهريب الأشخاص مع الإرهاب الدولي، فيتم توظيف المهاجرين أو توريثهم للقيام بأعمال إرهابية وإجرامية في التراب الوطني، مقابل منحهم مبالغ مالية وتسهيل عبورهم عبر الأقاليم الوطنية لأقاليم دول أخرى (أوكيل، 2017، صفحة 277).

ثانيا: خطورة جريمة تهريب المهاجرين على أمن واستقرار الدولة وعلى أمن المهاجرين

تشكل جريمة تهريب المهاجرين خطرا جسيما على أمن واستقرار الدول، فضلا عن كونها أهم أسباب تفاقم الهجرة غير النظامية في الآونة الأخيرة (قميني، 2016، صفحة 136)، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ نسبة تداخل عمليات الهجرة غير المشروعة من المغرب العربي نحو الأقاليم الأوروبية بشبكات تهريب المهاجرين قد بلغت حدود 80 بالمائة (قميني، 2016، صفحة 158) وهو ما يؤثر مباشرة على أمن الدول المعنية بحركة الهجرة ككل لاسيما دول العبور كالجزائر، من حيث تفشي نشاط الجريمة المنظمة المرتبط بانتشار شبكات تهريب المهاجرين كالإتجار بالبشر والمتاجرة بالمخدرات وحتى التورط في أعمال الإرهاب، بحيث تسهم فرص تداخل واقتران الهجرة غير النظامية في تغذية مناخ الجريمة وتفشي حالات الجريمة بأنواعها، مما يسهم في زعزعة استقرار الأمن والنظام العام في الإقليم الوطني ويثقل جهود أجهزة الدولة ومصالحها المعنية بإدارة وتنظيم شؤون الهجرة ويعرقل عملها في مراقبة حدودها الإقليمية بشكل فعال.

ويمكن القول بأنّ مخاطر تهريب المهاجرين تتعدى الجانب النمطي المباشر المتمثل في تهديد أمن الدولة فقط، لتصل حد المساس بسياساتها العامة للهجرة وتنظيم حركة الأجانب الواردة في منظومتها

القانونية ذات الصلة (قميني، 2016، صفحة 158)، ذلك أنها تشكل تهديدا حقيقيا لسيادة الدولة في بسط سلطان قانونها على جميع الأشخاص المتواجدين على أقاليمها، وكذا حقها في تنظيم قواعد الدخول والإقامة والتنقل في حدود ولايتها الإقليمية، بحيث تؤدي الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، كتدبير الدخول أو الخروج غير الشرعي للمهاجرين لانتهاك مباشر لقوانين الدولة النافذة ذات الصلة.

وبصرف النظر عما تشكّله جريمة تهريب المهاجرين من استغلال مباشر للمهريين والدفع بهم في مسلك الجريمة، فإنها تشكل تهديدا مباشرا لحياة المهاجرين وأمنهم الخاص وإمكانية تعريضهم لخطر الموت، أو لأي مظهر من مظاهر انتهاك الكرامة الإنسانية، ذلك أنّ شبكات التهريب تعتمد لاستغلال المهاجرين سيما الأطفال والنساء في أعمال وسلوكيات غير أخلاقية عادة مقابل تمكينهم من الهجرة أو توفير الإقامة لهم في دول المقصد.

ومن ناحية أخرى فإنّ طبيعة عمل التهريب تنطوي في حد ذاتها على مخاطر جسيمة وأكيدة على حياة المهاجرين، بالنظر لوسائل التنقل المستعملة فيه كالقوارب والمراكب الصغيرة وغيرها من المعدات التقليدية التي غالبا ما تنتهي بهلاك راكبها قبل بلوغهم بلد الوجهة، وبالإضافة إلى المخاطر المذكورة فإنّ عمل جماعات التهريب يسهم في انتهاك الأمن الصحي للمهاجرين، نظرا لتعرضهم لظروف تنقل وإقامة قاسية تنعدم فيها أدنى مقومات الراحة البشرية، وهو ما يضر بالسلامة الجسدية والنفسية للفرد نظرا لعدم توفر الشروط الصحية المطلوبة (DRAGANOVA, 2007).

الفرع الثاني: تأثير الهجرة غير النظامية على الأمن المجتمعي في الدولة

لا تقتصر خطورة الهجرة غير النظامية على الدولة في ذلك التهديد المباشر للأمن العام داخل الدولة فحسب، وإنما تتعداه لتمس عددا من المسائل المهددة لأمن المجتمع بطريقة غير مباشرة مثل المساس بالهوية والتركيبية المجتمعية للدولة وكذا المساس بالاقتصاد وصحة المواطنين ...

أولا: تأثير الهجرة غير النظامية على أمن الهوية

تتأثر الهوية الوطنية بتدفق الهجرة غير الوافدة نتيجة التناقضات والاختلافات في السلوكيات المجتمعية، وإمكانية تشكيل هويات جديدة داخل جيوب المجتمع الأصلي وحتى بعد إدماجهم والاعتراف بهم كأقلية عرقية يمكن تهديد وحدة كيان المجتمع الواحد، وتهديد الهوية الوطنية بالانحلال نتيجة تداخل الثقافات والعادات الجديدة وتأثيرهما على الاستقرار المجتمعي والثقافي الذي ينطبع به نسيج المجتمع المحلي.

إنّ ما يميز النسيج المجتمعي الجزائري أنه وحدة متجانسة حضاريا ومتنوعة ثقافيا بحكم انتمائه للحضارة الإسلامية وللأصول العربية والأمازيغية التي طبعت كيانه وهويته، فتعايش الساكنة لقرون عديدة من الزمن صنعت منهم كيانا متماسكا ومتضامنا، وأكسبتهم عادات وتقاليد مشتركة ونمط تفكير ومعيشة متشابه (فول، 2017، الصفحات 40-41).

وأمام التوافد الكبير للمهاجرين غير النظاميين سيما من عمق إفريقيا وجنوب الصحراء، صارت الهوية الجزائرية خاصة في الأماكن المتاخمة للحدود الجنوبية كمالي والنيجر مهددة بخطر الاختراق، نظرا

لاختلاف الجنس الإفريقي في العادات والتقاليد والدين واللغة واختلافهم عن مكونات الهوية الوطنية وتواجدهم الكبير في الجنوب الجزائري، نظرا لاتساع الصحراء وصعوبة مراقبة الحدود وكثرة توافدهم واختلاطهم بالسكان المحليين، وانتشار بعض الظواهر والطقوس الغريبة على المجتمع الجزائري والمتنافية مع عاداته ومعتقداته من قبيل الوثنية أو ممارسة طقوس الشعوذة (فول، 2017، الصفحات 40-41)، وكلها تداعيات من شأنها التأثير على النسيج المجتمعي والمساس بأمن هوية المجتمع الجزائري.

ثانيا: تأثير الهجرة غير النظامية على الأمن الاقتصادي

ترتبط التأثيرات الاقتصادية للهجرة غير النظامية الوافدة بالمركز القانوني للمهاجر العامل، كون العمالة غير القانونية من أنواع الهجرة غير النظامية، عند توفر فرص عمل غير قانونية أو امتناع المستخدم عن التصريح بعمل الأجنبي الوارد في نص المادة 28 من القانون 11-08.

وبالمقابل فإن توفر اليد العاملة الأجنبية الرخيصة تؤثر على يد العمل الوطنية وتؤدي لخلق البطالة أو تدني الأجور، ذلك أن المستخدمين يميلون لتشغيل اليد العاملة السرية على حساب اليد العاملة الوطنية، وذلك راجع لتدني الأجور التي ترضي المؤسسات المشغلة، وطبيعة العمل القاسية التي ينفر منها العمال المحليون، فضلا عن سهولة عملية تشغيل وطرد المهاجرين لعدم خضوع العلاقة لعقد عمل قانوني (بركان، 2012/2011، صفحة 58).

فالعمل الموازي له أثار سلبية على سوق العمل بحيث يؤدي لاستبدال العمالة الوطنية بالمهاجرين غير النظاميين، نتيجة قبولهم العمل بأجور متدنية، فضلا عن غلق أو تضيق سبل تشغيل العمالة الأجنبية المقيمة بصفة قانونية في مناصب شغل التي اعتاد المهاجرون العمل فيها، كأشغال البناء لوجود وفرة من المهاجرين غير النظاميين الذي لا يرتب تشغيلهم نفس تكاليف العمالة القانونية (موكة، 2009، الصفحات 63-64). وفي الوقت الذي صار فيه السوق الموازي عامل جذب للعمالة المتسللة للدولة، فإن العمالة الفوضوية تعد في الوقت نفسه عامل عبء على المرافق العمومية ونمط تقديم الخدمات (منصوري، 2014، صفحة 164).

ثالثا: تأثير الهجرة غير النظامية على الأمن الصحي

إن تواجد أعداد هائلة من المهاجرين غير النظاميين داخل الدولة يؤدي حتما إلى تهديد الأمن الصحي لها. فأولئك المهاجرون يشكلون مصدرا للعديد من الأمراض والأوبئة؛ سواء تلك التي يحملونها معهم من بلدانهم التي غالبا ما تكون الرعاية الصحية فيها متدهورة بفعل النزاعات والصراعات المختلفة، أو بفعل الفقر والتخلف كالأمراض الوراثية والوبائية، أو حتى تلك التي يكتسبونها في طريق الهجرة نحو دولة المقصد، لاسيما وأن مناطق عيشهم خلال تلك الفترة، أو حتى استقرارهم بدولة المقصد سيكون في الضواحي والعشوائيات التي تعج بمختلف مسببات تلك الأمراض، لاسيما قلة المياه الصالحة للشرب وانعدام الصرف الصحي وانتشار الآفات الاجتماعية كتداول الممنوعات بحقن غير معقمة وانتشار الدعارة والتشرد ...

فتنتشر بفعل ذلك كله أمراض غريبة عن المجتمع لم يكن يشهدها قبل مقدم أولئك المهاجرين. فهي بذلك ناتجة حتما عن احتكاكهم بمواطني الدولة مباشرة فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة نتيجة المباشرة الجنسية، أو بمجرد التواصل مع المتسولين منهم بالنسبة للأمراض المعدية باللمس أو عن طريق الهواء، أو حتى بمجرد اتصالهم بمصادر المياه بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

وفي تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية رقم A61/12 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2008 حول موضوع صحة المهاجرين، أشارت إلى أنها وبالموازاة مع ما تخشاه من تردٍ يلحق صحتهم هي أيضا تخشى على صحة السكان في البلدان التي يقصدونها ليس فقط لكونهم مصدرا لتلك الأمراض بل إن أولئك المهاجرين الذين يعانون أمراضا تكلف علاجها باهضه الثمن كضغط الدم والسكري والسرطان ... يشكلون عبئا ثقيلا على النظم الصحية في تلك الدول التي يحتم عليها الواجب الإنساني تقديم الرعاية الصحية لهم، مما يؤثر على مستوى الرعاية الصحية العادي للسكان في الحالة العادية (A61/12، 2008).

وخوفا من هذا التهديد سعت دول العالم إلى إيجاد سبيل للتحكم في هذه الأمراض. لاسيما تلك الدول المستقطبة للسياح والزوار باعتمادها على الدفتر الصحي الذي يثبت خلو حامله من الأمراض التي قد تمس بالأمن الصحي لقاطنيتها. وبالفعل فقد عمدت الجزائر إلى اعتماد هذه الفكرة أيضا وأكدت عليها المادة السادسة من القانون 11/08 التي تنص على أنه: "...يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود حاملا جواز سفر مسلم من دولته... وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي". ولكن خصوصية الهجرة غير النظامية تَبقي هذا النص محله فهي في أغلبها تتسم بالسرية ولا تتم عبر المنافذ الحدودية الرسمية. وهذا الأمر لا تعاني منه الجزائر وحدها بل تعاني منه جميع الدول المستقبلية للهجرة غير النظامية بسبب عدم قدرتها على التدقيق في الوثائق الصحية لهم ودراسة ملفات قبول دخولهم لإقليمها كما الحال بالنسبة لسفر السياحة أو الهجرة النظامية.

المبحث الثاني

أدوات مكافحة الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية الوافدة في التشريع الوطني

حرص المشرع الجزائري على مواجهة الهجرة غير النظامية وكل الأفعال التي تمت إليها بصلة، لاسيما ما يترتب عنها من احتمال تهريب المهاجرين، وذلك بسن تدابير مختلفة منها ما يتعلق بمعاقبة أي نشاط مخالف لشروط وإجراءات الدخول والإقامة في التراب الوطني، ومنها ما يتصل بمنع المغادرة والخروج بطرق غير مشروعة من الإقليم الوطني، أو القيام بتهريب المهاجرين وتسهيل تنقلهم نحو أو داخل الجزائر أو مساعدتهم على الخروج من التراب الوطني بطرق غير مشروعة. بحيث تقسم أدوات مكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة في التشريع الوطني إلى تدابير إدارية رديعية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تدابير عقابية ضد الأفعال المتصلة بالتسلل والدخول أو الإقامة غير القانونية في التراب الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الإدارية المقررة في القانون 11/08 لمواجهة الهجرة غير النظامية

أقرّ القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها عددا من التدابير الإدارية لمواجهة الهجرة غير النظامية، تلك التدابير تتراوح في شدتها بين التدابير الاحترازية ذات الطابع الإداري المحض كالمنع من الدخول أو حجز وثائق السفر أو سحب بطاقة المقيم، والتدابير القسرية التي تصل إلى الإبعاد والطرده والاقتياد إلى الحدود.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الاحترازية

ترمي الإجراءات الاحترازية والاحتياطية لمنع الحالات والأشكال المتصلة بالهجرة غير النظامية والحد من تفاقمها، وكذا عن طريق التعامل مع الوضعيات المؤدية لها بأساليب مسبقة وتمهيدية لاتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة، ويمكن تحديد هذه الإجراءات في نقاط ثلاثة هي: المنع من الدخول أو حجز وثائق السفر أو سحب بطاقة المقيم.

أولاً: إجراءات المنع من دخول الإقليم

خوّل التشريع الجزائري للسلطات العامة منع الأجانب من الدخول إلى التراب الوطني، حيث نصت المادة الخامسة من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، كلا من وزير الداخلية على الصعيد المركزي، أو الوالي على المستوى المحلي بمنع أي رعية أجنبية من الدخول إلى الإقليم الجزائري، متى اتضح أنّ دخولها من شأنه المساس بالنظام العام أو بالأمن الوطني أو لأي أسباب أخرى تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وفي هذا الإطار يجيز القانون الجزائري للسلطات القنصلية المكلفة بمنح تأشيرات الدخول للأجانب في الخارج وكذا لمصالح الأمن في مراكز الحدود للاحتفاظ ببيانات الرعايا الأجانب قصد المعالجة المعلوماتية، ولذلك فإنّ كل مهاجر يشكل دخوله تهديدا لسلامة وأمن الدولة، أو يثبت عدم احترامه سلفا لقواعد الدخول والإقامة في الجزائر أو سبق ترحيله لهذه الأسباب، يكون ممنوعا من دخول الإقليم.

وتجب الإشارة إلى أنّ منع الشخص الأجنبي من الدخول لإقليم الدولة يعدّ حقا سياديا للدولة تمارسه بناء على سلطتها التقديرية، وعلى هذا الأساس لا يحتج بحصول المعني على تأشيرة دخول صالحة مسلمة من السلطات المختصة للدولة كالبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، في أنّ له حقا تلقائيا بالدخول إلى إقليمها (أوكيل، 2013، صفحة 258)، بحيث تبقى صلاحية الدخول النهائي من عدمها من اختصاص السلطة الإدارية المشرفة على النظام العام والأمن الوطني في الدولة كوزارة الداخلية ومصالحها اللامركزية على المستوى المحلي ممثلة في الولاية كما تجب الإشارة إلى أنه يمكن لشرطة الحدود أن تمنح تأشيرة دخول للأجنبي القادم للجزائر كاستثناء في الحالات الاستعجالية فقط، لكن يبقى ذلك مقيدا بإخطار السلطات الإدارية فورا وفقا للقانون 11-08.

ثانياً: سحب بطاقة الإقامة

يسمح التشريع الجزائري للهجرة ممثلا في القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم فيها، للرعايا الأجانب في الحصول على مركز المقيم بناء على ترخيص يمنح لهم من

قبل الوالي المختص إقليميا مقابل استيفائهم لجملة محددة من الشروط والإجراءات حسب ما تنص عليه المادة 16 من القانون المذكور.

غير أنّ منح هذه الصفة لهم لا يعد حقا مطلقا للمهاجرين بحيث يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي يحوزها في أية لحظة كما تنص عليه المادة 22 من القانون 11-08 السالف الذكر، إذا تبين أنه لم يعد يستوفي الشروط القانونية الواجبة للاستفادة منها أو إذا قام بأي نشاطات مخلة بالأمن الوطني والسكينة العامة للسكان. كما يفقد الأجنبي صفة المقيم الممنوحة له وتعد وضعيته القانونية غير نظامية، إذا تغيب عن المكوث في التراب الوطني بصفة مستمرة لمدة تفوق سنة واحدة كما تنص عليه المادة 21 من القانون ذاته.

ثالثا: حجز وثائق السفر

مكّن القانون 11-08 مصالح الأمن من اختصاص حجز وثائق هوية الأجانب الخاصة بالسفر كبطاقة الإقامة منتهية الصلاحية أو جواز السفر أو تأشيرة الدخول وكل وثيقة خاصة بسفر الأجانب أو دخولهم إلى الجزائر، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 26 من القانون السالف الذكر. وبحكم خطورة إجراء حجز وثائق الهوية لمساسه بالحقوق الشخصية للأجانب، نجد المشرع الجزائري قد قيّد إجراء الحجز في المادة 26 ذاتها بثلاثة شروط، يتعلق الأول بضرورة كون المهاجر المعني بالإجراء في وضعية غير قانونية كانهاء صلاحية تأشيرته، أو المدة القانونية المسموح له بالإقامة فيها، أو انقضاء صلاحية بطاقة إقامته في الجزائر وعدم قيامه بتسوية وتصحيح وضعيته، بالإضافة إلى أن إجراء الحجز يطال وثائق السفر فقط دون أن يتعدى ذلك إلى وثائق الهوية الخاصة بالأجانب، فضلا على كون تدبير حجز الوثائق يقيّد بمنح وصل استلام يعد بمثابة بيان لهويتهم حتى يتم البت في وضعيتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية القسرية

علاوة على تدابير المنع الهادفة للحيلولة دون تفشي المعاملات والحالات المتصلة بالهجرة غير النظامية، فإنّ المشرع الجزائري قد باشر في سنّ جملة من التدابير الردعية لمعالجة الأفعال المرتبطة بالهجرة غير النظامية، وذلك باتخاذ إجراءات تحديد الإقامة، الوضع في مراكز الانتظار، الإبعاد أو الطرد.

أولا: الوضع في مراكز الانتظار

سمح المشرع الجزائري للسلطة الإدارية المختصة على المستوى الإقليمي بتقرير وضع المهاجرين غير النظاميين في مراكز الانتظار التي تنشئها الدولة خصيصا لهذا الغرض وذلك لمدة زمنية محدودة، فقد نصت المادة 37 من القانون 11-08 على صلاحية الوالي المختص إقليميا في الأمر بوضع أي رعية أجنبية موجودة في وضعية غير قانونية في مراكز إيواء الرعايا الأجانب لمدة زمنية أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طردها للحدود أو ترحيلها إلى بلدها الأصلي.

ثانيا: الإبعاد والاقتياد للحدود

يرتكز حق الدولة في إبعاد الرعايا الأجانب على حقها السيادي في بسط سلطان قانونها على كامل الرعايا الموجودين على إقليمها باستثناء مواطنيها الذين لهم حق ثابت في الإقامة والتواجد باستمرار على إقليم دولهم (معاشي، 2015، صفحة 18).

ويعد الإبعاد تديرا إداريا تتخذه الدولة في مواجهة الرعايا الأجانب قصد مغادرة الإقليم في أجل قصير وذلك عند توفر أسباب معينة، بحيث يمكن تقرير إجراء الإبعاد والاقتياد للحدود في حق الأجنبي حتى إن كان مقيما بصفة قانونية وذلك عند إخلاله بالنظام العام أو صدور عقوبة جنائية نافذة في حقه حسب نص الفقرتين 1 و2 من المادة 30 من قانون 11-08.

أما بشأن مسألة تحديد الحالات القانونية لإبعاد المهاجرين غير النظاميين في التشريع الجزائري، فهي متعلقة بعدم تنفيذ الأمر بمغادرة الإقليم المنصوص عليه في المادة 22 من قانون 11-08 المترتب عن سحب بطاقة المقيم، بحيث يعود الشخص المعني في وضعية غير قانونية تلزمه مغادرة الإقليم في غضون 30 يوما مع إمكانية الاستفادة بأجل إضافي أقصاه 15 بناء على تقديم طلب مبرر، تحت طائلة الإبعاد والاقتياد إلى الحدود عند عدم الامتثال لأمر المغادرة الطوعية للإقليم. وأيا يكن من أمر الإبعاد للحدود فإنّ هذا الإجراء يتخذ بناء على قرار إداري صادر من وزير الداخلية كما تنص عليه المادة 30 من القانون السالف الذكر. ويمنح القانون المذكور في نص المادة 31 منه للأجنبي المبلغ بقرار الإبعاد مدة لا تتجاوز 15 يوما للمغادرة، يمكنه خلال 5 أيام الأولى منها تقديم طعن قضائي في قرار الإبعاد أمام قاضي الاستعجال، الذي يفصل فيه في ظرف لا يتعدى 20 يوما من تاريخ تقديمه، بحيث يكون لإجراء الطعن أثر موقوف لقرار الإبعاد حتى يصدر الحكم النهائي.

ثالثا: تحديد الإقامة

يعدّ الأمر بتحديد الإقامة تديرا إداريا صادرا عن السلطة الإدارية المختصة ممثلة في وزير الداخلية كما تنص عليه المادة 33 من قانون 11-08 السالف الذكر. يصدر قرار تحديد إقامة الرعية الأجنبية في حالة تقديمها طعنا قضائيا ضد قرار الإبعاد المتخذ ضدها كما سبق تبينه أعلاه، بحيث يمكن إخضاع الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية لتدبير تحديد الإقامة إذا رأت السلطة الإدارية المختصة ضرورة في ذلك. كما يمكن تقرير إجراء تحديد إقامة المهاجر غير النظامي في حالة استحالة أو تعذر امتثال هذا الأخير لتنفيذ قرار الإبعاد المتخذ ضده لأسباب موضوعية، بحيث يستفيد المهاجر غير النظامي من إجراء تحديد الإقامة إلى أن يصبح أمر إبعاده ممكنا حسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون 11-08. والملاحظ أن إجراء تحديد الإقامة المتخذ في مواجهة المهاجر غير الشرعي يختلف عن تحديد الإقامة المنصوص عليه في المادة 11 قانون العقوبات الجزائري، الذي يعد عقوبة تكميلية يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، والتي يختص بتطبيقها القاضي الذي يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة محددة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، على خلاف تدبير تحديد الإقامة للمهاجر غير

النظامي الذي يختص بتقريره وزير الداخلية لمدة زمنية غير معلومة مقيدة بتوفر شروط تنفيذ قرار الإبعاد.

رابعاً: الطرد

يعدّ الطرد تديباً إدارياً قسرياً يتم تحت إشراف السلطات المكلفة بالأمن الوطني كالشرطة أو الدرك، بحيث يتخذ شكل التدبير الأمني الفوري المسند بأسباب حفظ الأمن الوطني والنظام العام وحماية المصلحة العليا للدولة (معاشي، 2015، صفحة 38). ويتخذ قرار الطرد من قبل وزير الداخلية أو من يمثله على الصعيد الإقليمي كوالي المختص، بحيث تعد هذه السلطات الهيئات المختصة بالإشراف على مسألة حفظ الأمن والنظام العام. واعتباراً لخطورة تفشي الهجرة غير النظامية وانعكاس تداعياتها السلبية على السلامة والأمن العام في الدولة، خول المشرع صراحة السلطات المذكورة صلاحية طرد أي مهاجر غير نظامي وذلك إما لدخوله للإقليم الوطني بطريقة غير قانونية أو إقامته في الجزائر بصفة غير شرعية حسب ما تنص عليه المادة 36 من قانون 11-08 السالف الذكر. بحيث نجد تدبير الطرد قد جاء مقيداً بحالة المهاجر غير النظامي الذي يخالف قواعد الدخول أو الإقامة في التراب الوطني.

المطلب الثاني: العقوبات القضائية المقررة في القانون 11/08 لمواجهة الهجرة غير النظامية

علاوة على تدابير المنع والتدابير الإدارية الردعية، أقر المشرع عقوبات قضائية في حق كل الرعايا المخالفين لقواعد الدخول والإقامة في التراب الوطني، بحيث تضمن القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم بها تدابير عقابية في مواجهة كل الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية الناجمة عن قيام المهاجرين بمخالفة إحدى الشروط المحددة في القانون المذكور، بالإضافة إلى معاقبة كل الأفعال المساعدة أو المسهلة للهجرة غير النظامية والتي يرتكبها الغير، ويمكن تصنيف هذه العقوبات إلى عقوبات تخص المهاجرين وأخرى تخص الأشخاص المساهمين في تسهيل الهجرة غير النظامية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في حق المهاجرين غير النظاميين

تحدد العقوبات الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين في جملة التدابير القضائية والعقابية التي اتخذها المشرع في حق كل رعية أجنبية تكون في وضعية غير قانونية نتيجة مخالفة قواعد الدخول والإقامة في التراب الوطني، وتتراوح تلك العقوبات بين المنع من الإقامة والغرامة المالية أو العقوبة السالبة للحرية.

أولاً: الغرامة المالية

يمكن معاقبة المهاجر غير النظامي بغرامة مالية في حالة عدم امتثاله لشروط تقديم الوثائق المتعلقة بالسفر وكذا الوثائق المثبتة لوضعيته القانونية للسلطات المعنية حسب ما تنص عليه المادة 39 من قانون 11-08، أو عند عدم القيام بالتصريح اللازم لدى مراكز الشرطة أو عند تغيير مكان الإقامة حسب ما تنص عليه المادة 40 من القانون سالف الذكر. بحيث يستوي في كلا الحالتين المذكورتين اعتبار المهاجر في وضعية غير قانونية تجاه قواعد الدخول والتنقل والإقامة في التراب الوطني مما يوجب عليه

العقوبة المقررة على النحو السالف بيانه. كما يعاقب بدفع غرامة مالية العامل الأجير أو الطالب الذي يتجاوز المدة القانونية المحددة في بطاقة الإقامة والتي تحدد مدتها على حساب المدة الواردة في عقد العمل أو شهادة التدريس حسب ما تنص عليه المادة 45 من قانون 11-08.

ثانيا: المنع من الإقامة في التراب الوطني

يمكن تقرير عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني في حق كل مهاجر غير نظامي لا يمثل لتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد المتخذ ضده، أو لدخوله التراب الوطني من دون رخصة بعد قرار طرده أو إبعاده عنه، أو لعدم امتثاله لتقديم وثائق السفر أو المعلومات الضرورية حول هويته قصد عرقلة تنفيذ إجراءات الطرد والإبعاد. بحيث أقر المشرع في نص الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون 11-08 للقاضي سلطة الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني حسب إحدى الحالات المحددة أعلاه ولمدة لا تتجاوز 10 سنوات. ويترتب عن النطق بهذه العقوبة اقتياد المعني قسرا إلى الحدود، وعند الاقتضاء طرده بعد نفاذ العقوبة السالبة للحرية حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 42 من قانون 11-08.

ثالثا: العقوبة السالبة للحرية

أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبات سالبة للحرية في حق المهاجرين غير النظاميين في حالة امتناعهم عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد المتخذ في حقهم، أو الذين تم إبعادهم أو طردهم ثم ثبت دخولهم التراب الوطني من جديد وبدون رخصة قانونية. بحيث يستوي المهاجر غير النظامي الموجود في إحدى الحالتين في الخضوع لعقوبة سالبة للحرية تتراوح من سنتين إلى 5 سنوات حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون 11-08.

وتجب الإشارة إلى أن هذه العقوبة نفسها تطبق على كل أجنبي لا يقدم للسلطات الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ إحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة المبينة أعلاه حسب نص الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون 11-08، أو الذي يمتنع عن تقديم المعلومات والوثائق الضرورية بتنفيذ إجراءات الطرد أو الإبعاد إذا لم تكن وثائق السفر بحوزته. بحيث أقر المشرع هاتين العقوبتين لردع المهاجرين غير النظاميين الذين يعملون على إتلاف وثائق سفرهم وكل الوثائق المثبتة لهويتهم وكذا الامتناع عن التصريح بجنسيتهم الحقيقية قصد تضليل سلطات الدولة وعرقلة إجراءات طردهم أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

رابعا: الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية

جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية عند مخالفة قواعد الدخول والإقامة في التراب الوطني، المقررة في حق أي مهاجر غير نظامي لا يلتزم بتقديم وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية لشرطة الحدود، أو عدم احترام مدة الإقامة القانونية المرخص بها، أو عند رفض مغادرة الإقليم الوطني عند تواجده في وضعية غير قانونية. بحيث نصت المادة 44 من قانون 11-08 على معاقبة كل أجنبي يقوم بإحدى المخالفات المبينة أعلاه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10000 إلى 30000 دينار جزائري. ونجد المشرع قد شدد الجمع بين عقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية في حق كل مهاجر يقوم

بإبرام عقد زواج مختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 48 من القانون السالف الذكر، والتي تنص على معاقبة هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد الأشخاص المساهمين في تسهيل الهجرة غير النظامية

علاوة على العقوبات المقررة بصفة مباشرة ضد المهاجرين غير النظاميين المخالفين لقواعد الدخول والإقامة في التراب الوطني، تضمن القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم وإقامتهم بها، تدابير قضائية تخص معاقبة وردع الأفعال والأعمال المتداخلة مع الهجرة غير النظامية والتي تهدف لمساعدة أو تسهيل دخول وتنقل وإقامة المهاجرين بصفة غير قانونية في التراب الوطني. ويمكن التمييز بين نوعين من هذه العقوبات أصلية وتكميلية:

أولاً: العقوبات الأصلية

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المساعدة على الهجرة غير النظامية، وذلك بالنص على عقاب كل الأعمال المرتبطة بتسهيل دخول الأجانب أو تسهيل تنقلهم أو إقامتهم في الإقليم الوطني بصفة غير قانونية، أو الشروع في القيام بإحدى هذه الأفعال، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 08-11 المذكور أعلاه، أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 60000 إلى 200000 دينار جزائري كل من يقوم بإحدى الأفعال المحددة أعلاه. كما نص المشرع على العقوبة المالية من 5000 إلى 20000 دينار، وذلك في حق كل شخص يقوم بتسهيل الإيواء لرعية أجنبية، أو يغفل عن القيام بالتصريح عن وجود عامل أجنبي لديه لدى مراكز الشرطة أو الدرك، حسب ما تنص عليه المادة 38 من قانون 08-11.

كما شدد المشرع الجزائري عقوبة تسهيل ومساعدة الهجرة غير الشرعية سواء فيما يتعلق بتسهيل دخول المهاجرين الأجانب للجزائر أو بالنسبة لمساعدتهم على الإقامة غير القانونية فيها المبينة أعلاه، وذلك بالنص على رفع العقوبة المقررة لها من خمس سنوات إلى 10 سنوات فضلاً عن غرامة مالية تتراوح من 300000 إلى 600000 دينار جزائري، إذا اقترن ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 السابق ذكرها مع أحد الظروف المشددة. تتمثل هذه الظروف حسب ما تنص عليه المادة 2-46 من قانون 08-11 فيما يلي:

- حمل السلاح، استعمال وسائل النقل والاتصالات وأي تجهيزات خاصة،
- ارتكاب المخالفة من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر ويكون المهاجرين غير الشرعيين أكثر من شخصين،
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب للخطر الموت أو لجروح تحدث عاهة مستديمة،
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب للعيش في ظروف لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجنب عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي.

وعلاوة على ذلك شدد المشرع عقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 2250000 إلى 3000000 دينار عندما ترتكب إحدى المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مع ظرفين اثنين من الظروف المشددة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46. هذا وقد شدد المشرع كذلك العقوبة الواردة في نص المادة 48 بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بإبرام عقد زواج مختلط قصد تسهيل الحصول على الإقامة في الجزائر أو على الجنسية الجزائرية، إذا ارتكبت هذه المخالفة من طرف جماعة منظمة بحيث تكون عقوبتهم في هذه الحالة الحبس لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 50000 إلى 200000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تضمن قانون 11-08 النص على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية بالنسبة للمخالفات الواردة في المادة 46 بشأن تسهيل دخول وإقامة الأجانب في التراب الوطني أو تسهيل دخولهم وإقامتهم بالاستعانة بالظروف المشددة، بحيث جاء في نص المادة 47 من القانون المذكور، على أنه يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 إلى عقوبات تكميلية.

تتمثل تلك العقوبات التكميلية حسب نص المادة 47 المذكورة أعلاه من قانون 11-08 في جملة العقوبات التالية: سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات، السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، المنع من ممارسة النشاط الاجتماعي والمهني لمدة 5 سنوات، المنع من الإقامة في التراب الوطني لمدة خمس سنوات.

وقد أثارت العقوبة الأخيرة جدلا بين بعض المهتمين نتيجة كون مرتكبي تلك الجرائم ليسوا بالضرورة دائما من الأجانب الذين يجوز توقيع ذلك النوع من العقوبة عليهم، فتوجهوا في فهمها إلى اتجاهين: اتجاه أول يحكم بظاهر النص الذي لم يميز بين الوطني والأجنبي فقبلوا بتوقيع هذه العقوبة على الجزائريين أيضا، ولكنهم يقصرون سريانها على دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة للحكم ولا يمتد إلى كامل الإقليم الجزائري.

واتجاه ثان يرى بعدم صلاحية هذه العقوبة للتطبيق بشكل مطلق على الجزائريين، فيفهم النص حسبهم أن تلك العقوبة مقتصرة فقط على مرتكبي تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 من قبل الأجانب دون الجزائريين.

ونحن نوافق التوجه الأول لما له من وجهة في تبرير الجناة وردعهم، بإبعادهم عن محيطهم الاجتماعي ولو لمدة قصيرة حتى يحسوا بما يحس به أولئك المهاجرون لعله يكون رادعا لهم مستقبلا من القيام أو التفكير في العودة إلى مثل تلك الأفعال.

المبحث الثالث

قصور الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر:

فعالية محدودة

يتجسد الإطار القانوني لمكافحة حالة تنقل الأشخاص بطريقة غير نظامية إلى الجزائر في الجزء الأول الذي يحدده قانون 08-11 المتعلق بقواعد دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، والذي يعد التشريع النموذجي للهجرة في الجزائر. بيد أن التمعن في أحكام هذا الأخير يكشف عن حالات قصور مختلفة في سياسة مكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة باستمرار إلى الجزائر، وهو ما يتطلب عدم الاكتفاء به كآلية تشريعية وحيدة لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر.

المطلب الأول: القصور في الجانب الشكلي لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة للجزائر

يتجلى القصور الشكلي في المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الهجرة غير النظامية في مظهرين أساسيين: أولهما غياب التجريم الصريح للهجرة غير النظامية والمسائل المتصلة بها من مفاهيم، والحصص الدقيق للأفعال التي تعد من قبيلها، وثانيهما تحديد مفهوم خاص بجريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: غياب التجريم الصريح للهجرة غير النظامية ومعاينة الأفعال المتصلة بها

يخلو التشريع الوطني للهجرة أي قانون 08-11 المتعلق بقواعد دخول الأجانب للجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها بالكلية من أي نص صريح يجرم الهجرة غير النظامية أو يحدّد توصيفا لها أو يصف إحدى حالاتها بالتدقيق، كحالة الهجرة غير القانونية الوافدة إلى الجزائر، بحيث لا يمكن إطلاق وصف "الجريمة" على الهجرة غير النظامية بشكل عام، أو بشكل خاص كتعلق الأمر بحالة الهجرة إلى الجزائر. وبالمقابل، فإذا كانت الهجرة غير النظامية من الجزائر لوجهة دولة أخرى، فإنه يمكن وصفها بالجريمة المرتكبة ضد قوانين وأنظمة مغادرة التراب الوطني، التي نص عليها القسم الثامن من قانون العقوبات تحت نفس العنوان، والتي وردت بالتفصيل في نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات حيث تنصّ على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة 20000 دج إلى 60000 أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر التراب الوطني بطريقة غير مشروعة...".

ورغم عزوف المشرع عن تحديد وصف الجريمة على حالة الهجرة غير النظامية باتجاه الجزائر، نجده بالمقابل يحدّد في القانون (08-11) نصوصا عديدة ومتفرقة يعاقب فيها على الحالات والوضعيّات المخالفة لقواعد دخول الأجانب للتراب الوطني أو تنقلهم فيه، أو إقامتهم به بطريقة غير قانونية، بحيث يربط هذه الحالات بتدابير قسرية ذات طابع وقائي: كالمنع من دخول الإقليم (المادة 15 من قانون 08-11) وسحب بطاقة المقيم (المادة 22 من قانون 08-11) وحجز وثائق السفر (المادة 26 من قانون 08-11)، أو ذات طابع إداري: كالوضع في مراكز الانتظار (المادة 37 من قانون 08-11) والإبعاد والاقتياد إلى الحدود (المادتان 30 و31 من قانون 08-11) وتحديد الإقامة (المادة 33 من قانون 08-11) والطرّد (المادة 36 من قانون 08-11)، أو عقوبات قضائية: كالغرامة المالية (المادتان 39 و40 من قانون 08-11) والمنع من

الإقامة في التراب الوطني (المادة 40 من قانون 11-08) والعقوبات السالبة للحرية (المادة 42 من قانون 11-08).

المؤكد أن جميع هذه التدابير تتحد في كونها إجراءات قسرية، يتخذها المشرع إما كعقوبة احتياطية أو كتدبير أمن أو كعقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية ضد الأفعال التي من شأنها المساس بقواعد وأنظمة الدخول والإقامة والتنقل في التراب الوطني، لذلك يكون من الأحسن عليه ضبط تعريف جامع لهذه الأفعال المتصلة بالهجرة غير النظامية إلى الجزائر، وذلك بحسب درجة خطورتها الإجرامية، ثم منحها التكييف الملائم لها والعقوبة المنسجمة مع خطورتها. على غرار الحالة العكسية المتعلقة بالخروج من التراب الوطني بطريقة غير قانونية والتي نظمها المشرع بنص المادة 175 من قانون العقوبات تحت تسمية "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، أين يظهر وصف الجريمة واضحا على حالة الهجرة غير النظامية من الجزائر نحو الخارج.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم خاص لجريمة تهريب المهاجرين

على خلاف قانون 11-08 الذي عاقب فيه المشرع الأعمال المتصلة بالمساعدة وتسهيل دخول وتنقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة ولكن من دون تحديد دقيق لمفهوم وتعريف لـ"جريمة تهريب المهاجرين"، فإن قانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قد خصص عنوانا وتعريفا دقيقا لوصف الجريمة مثلما تنص عليه المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، حيث عرّف المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح هذه الجريمة كما يلي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

يتضمن هذا التعريف العناصر الأساسية لجريمة تهريب المهاجرين والمتمثلة في تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو أكثر، بالإضافة إلى الحصول على منفعة مالية أو غيرها وهي الشرط الجوهرى لقيام هذه الجريمة (خريص، 2017، الصفحات 48-49)، حيث أنه ثمة فرق بين تجريم الأعمال المتصلة بتسهيل دخول وتنقل وإقامة الأجانب في الجزائر أو تسهيل مغادرتهم الواردة في قانون 11-08 والتي لا تشترط بالضرورة حصول القائمين بهذه الأفعال على مقابل أو منفعة معينة، وهو الشرط الأساسي لقيام الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين التي كان على المشرع تداركها في قانون 11-08 المبين أعلاه، وبين جريمة تهريب المهاجرين الواردة في قانون 01-09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات التي يهدف مرتكبوها للحصول على المنفعة من خلال عملية التهريب.

قد يبدو أن الجزائر سايرت المنظومة الدولية الراهنة، بمحاولة تكييف قانونها للعقوبات مع النهج القائم حاليا في القانون الدولي، بشأن تجريم تهريب المهاجرين بواسطة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق بالاتفاقية الدولية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة باتفاقية (باليرمو) الذي تم التوقيع عليها في 15-11-2000 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 408-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003. في الجريدة الرسمية

عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003. لكن الإشكال يقع من زاوية أخرى، وهي اختلاف التوصيف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في قانون 01-09 مقارنة بأصلها العام الموجود في التوصيف الذي تضمنه بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

حيث قام البروتوكول بتعريف العناصر الأساسية المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، في نص المادة الثالثة منه في الفقرة (أ) التي تضمنت معنى "تهريب المهاجرين"، وذلك كما يلي: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". بالعودة لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعنوان جريمة تهريب المهاجرين، نجد المشرع يعرف الجريمة بأنه: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني..." بحيث نجد المشرع يعكس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو الذي يجرّم عملية الدخول غير المشروع وليس الخروج.

وعلى هذا الأساس يبدي المشرع من خلال "جريمة تهريب المهاجرين" حرصه على تجريم السلوك المؤدي لتهريب المهاجرين من الجزائر لدول أخرى، وليس العكس، وهو الأمر المطلوب أكثر لحماية الأمن الحدودي الوطني والحفاظ على النظام العام للدولة، وذلك لمواجهة تدفقات الهجرة غير النظامية نحو الجزائر وتداعياتها الخطيرة، وما يستدعيه الأمر من ضرورة محاربة استغلال شبكات التهريب لوضع المهاجرين وتشجيعهم على الهجرة غير القانونية للجزائر، حيث يكفل تجريم تدبير الدخول غير المشروع الحد من دورها الإجرامي في تعقيد أزمة تدفق المهاجرين غير النظاميين في الجزائر.

المطلب الثاني: القصور في الجانب المادي لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر

يتجلى القصور في الجانب المادي لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر في نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بإشكالية معاقبة تسهيل دخول وتنقل وإقامة الأجانب بطريقة غير قانونية بالجزائر، والثانية ترتبط بانتفاء العامل الاتفاقي في إطار سياسة مكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر.

الفرع الأول: إشكالية معاقبة تسهيل دخول وتنقل وإقامة الأجانب بطريقة غير قانونية

بالجزائر

تضمّن القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها السالف ذكره، أحكاماً جديدة وشاملة لتنظيم قواعد وشروط دخول الأجانب الإقليم الوطني والتنقل فيه والإقامة به، تحت طائلة تعرضهم للمساءلة الجنائية حال مخالفة التدابير والإجراءات ذات الصلة كما سبق لنا توضيحه. بيد أن الأهم في هذا القانون أنه جرّم كذلك الأعمال والسلوك المساعد أو المسهل للدخول إلى الإقليم الوطني والتنقل والإقامة فيه بطريقة غير مشروعة، حيث تضمن نظاماً خاصاً بمعاقبة الأفعال والسلوكيات المرتبطة بها نصت عليها بالتفصيل المادتين 46 و47 منه. حيث تضمن العقوبات التالية:

1/العقوبات الأصلية:

في هذا الإطار فقد نصت المادة 46 من قانون 11-08، المذكور أعلاه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 60000 إلى 200000 دينار جزائري، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو بمحاولة تسهيل خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية."

2/العقوبات المشددة:

نصّ المشرع على تشديد العقوبة من خمس سنوات وذلك بالنص على رفع العقوبة من المقررة لها من خمس سنوات إلى 10 سنوات فضلا عن غرامة مالية تتراوح من 300000 إلى 600000 دينار جزائري، إذا اقترن ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 السابق ذكرها مع أحد الظروف المشددة. (وتجب الإشارة أنه يمكن تشديد العقوبة أكثر، وذلك بتطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 2250000 إلى 3000000 دينار، عندما ترتكب إحدى المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مع ظرفين اثنين من الظروف المشددة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46.

2/ العقوبات التكميلية:

نص قانون 11-08 على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية بالنسبة للمخالفات الواردة في المادة 46 بشأن تسهيل خروج الأجنبي من التراب الوطني بالاستعانة بالظروف المشددة، بحيث جاء في نص المادة 47 من القانون المذكور، على أنه يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 إلى العقوبات التكميلية.

لكن اللافت في هذا النص هو طابعه العام والمجمل الذي لا يستقيم مع المطلوب في النصوص الجنائية من دقة وضبط، فمثلا اعتبار تجريم الأعمال المساعدة أو الرامية لتسهيل تنقل وإقامة المهاجرين بطريقة غير قانونية، قد يشمل وفق هذا التوصيف حتى تقديم المساعدات الإنسانية أو الإسعافات الضرورية للمهاجرين غير النظامين أو أفراد أسرهم كالماء والمأوى والغذاء والدواء أو حتى النقل في الوسائل الخاصة بذلك! وهو أمر غير منطقي بالمرّة لأنه يتنافى تماما مع الغاية المستهدفة من تجريم هذا السلوك التي أرادها المشرع بالضبط وهي محاربة تهريب المهاجرين. لذلك يكون من الأجدى على المشرع إعادة تحديد هذه الأفعال والعقوبات المناسبة لها تحت مسمى مضبوط وتكييف قانوني واضح لا يحتمل اللبس والتأويل.

الفرع الثاني: انتفاء العامل الاتفاقي في إطار سياسة مكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة

إلى الجزائر

الهجرة ظاهرة عابرة للحدود والقوميات، وضبطها والتحكم فيها يتطلب مشاركة كل الفواعل الأساسية المعنية بها وأهمها الدول (مباركية، 2011، صفحة 57). هذه الفرضية تجسدها الجزائر تماما في سياق التعاون مع الدول التي يكثر فيها المهاجرون الجزائريون كأوروبا مثلا أين أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع الدول الأوروبية في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية وتنظيم أطر عودتهم وقبولهم في

الجزائر، كإيطاليا بموجب المرسوم رئاسي رقم 67-06 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2006، وألمانيا بموجب المرسوم رئاسي رقم 63-06 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر وألمانيا، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير، وسويسرا بموجب المرسوم رئاسي رقم 472-06 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006. ناهيك عن غيرها من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، أو التي تعد وجهة لتنقل المهاجرين السريين كإيطاليا وإسبانيا مثلا، حيث تعد الأخيرة مقصدا مفضلا لدى رواد الهجرة غير النظامية لقرنها من السواحل الشرقية للجزائر.

تتمحور تدابير إعادة المهاجرين الجزائريين الواردة في هذه الاتفاقيات في تدخل السلطات القنصلية الجزائرية المعتمدة في الدول المستقبلية لمنح رخص المرور من القنصلية للرعايا الجزائريين قصد السماح لهم بالعودة إلى الجزائر، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالهجرة وإدارة الحدود في الدول المعنية (أوكيل، التدابير القسرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، 2018، الصفحات 20-22).

وتتلخص هذه التدابير وفق اتباع سلسلة من الترتيبات الإجرائية تتلخص أولا في طلب تقدمه المصالح المختصة بالهجرة وإدارة الحدود إلى المصالح القنصلية الجزائرية للتأكد من جنسية المعني قصد ترحيله إلى الجزائر، حيث تتولى بعدها المراكز القنصلية الجزائرية عملية التأكد من الهوية الجزائرية للرعايا المعنيين بالترحيل، وذلك عند عدم امتلاكهم جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف أو رخصة سياقة نافذة، أو عند انعدام نسخة عن جواز سفر أو وثائق هوية أو رخصة مرور منتهية الصلاحية، أو من خلال أي وثائق أو تصريحات أدلى بها المعني موثقة من طرف الدولة المستقبلية يمكن الاستدلال من خلالها عن جنسيته الجزائرية. أما في حال انعدام أي من الوثائق المذكورة كليا، تقوم السلطة القنصلية الجزائرية بالتنقل فورا إلى مراكز الاعتقال لتفقد الرعايا المعنيين والتأكد من جنسيتهم الجزائرية، وعند التحقق من امتلاكهم لأي قرينة عن ذلك، تصدر رخص مرور قنصلية لتمكين إعادتهم إلى الجزائر.

بالمقابل لا نجد في التشريع الجزائري الخاص بمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر، أي اتفاقية دولية أو بروتوكول تعاون إقليمي أو ثنائي تم إبرامه خاصة مع دول الجوار لمكافحة الهجرة غير النظامية. يبقى هذا الأمر محيرًا للغاية في سياسة الجزائر في التعامل مع تداعيات تدفق المهاجرين غير النظاميين على الإقليم الوطني، ففي الوقت الذي نجحت فيه الدول الأوروبية في افتكاك أطر قانونية اتفاقية لإلزام الجزائر بإعادة المهاجرين غير النظاميين المتواجدين على أقاليمها، نسجل عجز الجزائر في إبرام اتفاقية واحدة من هذا القبيل مع دول المصدر كمالي والنيجر مثلا، حيث لازالت تواجه هذا المأزق الدولي والإقليمي بجميع تداعياته الأمنية بطريقة انفرادية باتباع سياسة تشريعية أحادية القطب.

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر والتي لازالت معدلاتها في ارتفاع لحد الآن بعدما صارت الجزائر دولة وجهة للعديد من المهاجرين الأجانب، سيما القادمين من الدول الحدودية كمالى والنيجر أو دول العمق الإفريقي الأخرى الذين يطمحون في الاستقرار أو العبور إلى الضفة الأوروبية.

يعتمد المشرع الدوافع الأمنية لتبرير تجريم الهجرة غير النظامية نظرا لخطورتها الأكيدة على الأمن واستقرار النظام العام للدولة، بحكم تقاطعها مع ظواهر إجرامية خطيرة تشكل أبرز التهديدات الأمنية للدول المعنية بحركة وتنقل الأجانب، كالإتجار بالبشر والإرهاب وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين.

وعلى هذا الأساس قام المشرع بتحديد ضوابط وشروط خاصة في مقارنته القانونية للهجرة لتنظيم حق التنقل والدخول للتراب الوطني، يؤدي مخالفتها وانتهاكها لاعتبار المهاجر المعني في وضعية غير نظامية، حيث قام بتجريم مخالفة قواعد الدخول والتنقل والإقامة في الإقليم الوطني فضلا عن تجريم الأفعال الرامية لمساعدة المهاجرين على الدخول أو التنقل أو الإقامة بصفة غير مشروعة في الجزائر.

وبالرغم من أهمية هذه التدابير المتخذة في تنظيم حركة تنقل الأجانب وحفظ النظام العام على الإقليم الوطني، نجد أنّ سياسته التشريعية في التصدي للهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر لازالت تعترضها العديد من النقائص ومواضع القصور نبيتها في الآتي:

- انعدام إطار قانوني شامل للهجرة بحيث جاءت تدابير مكافحة الهجرة غير النظامية متفرقة في العديد من النصوص، سواء في قانون 11-08 المتعلق بدخول وتنقل وإقامة الأجانب بالجزائر، أو في ظل قانون 01-09 المتمم والمكمل لقانون العقوبات،
- خلو الإطار القانوني للهجرة من نص صريح يجرم الهجرة غير النظامية إلى الجزائر، رغم الإقرار بمعاوقة الأفعال المخالفة لقواعد الدخول والتنقل والإقامة في التراب الوطني بصفة قانونية،
- تجريم الأفعال المساعدة على التنقل والإقامة غير القانونية في التراب الوطني، رغم ما يطرحه الأمر من إشكال في تحديد طبيعة ونطاق هذه الأفعال المجرمة، لتداخلها مع أعمال أخرى ذات غرض إنساني أو ذات طبيعة ضرورية (كتقديم الدواء للغذاء...)،
- وضع تعريف خاص لجريمة تهريب المهاجرين يستهدف تشجيع أعمال الخروج من التراب الوطني فقط، مقابل إغفال تجريم الأعمال الرامية لتشجيع الدخول غير المشروع للتراب الوطني وهو الكفيل بصد جريمة تهريب المهاجرين لخطرهما على استفحال ظاهرة تدفق المهاجرين بطريقة غير قانونية إلى التراب الوطني،
- انعدام الآليات الاتفاقية في المقاربة الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية إلى الجزائر، بحيث تضمن هذه الاتفاقيات تعاون دول المصدر في إعادة المهاجرين غير النظاميين إليها ويقلل من عبء القيام بهذه العملية المعقدة الملقاة على الجزائر فقط،

- وفي ضوء هذه النتائج نلتمس من المشرع التدخل لمعالجة القصور الموجود في المقاربة التشريعية لمكافحة تهديدات الهجرة غير النظامية الوافدة للجزائر، وذلك بـ:
- وضع تعريف دقيق لمفهوم الهجرة غير النظامية مع تحديد العقوبات المناسبة لها،
 - رفع التجريم عن الأعمال المساعدة لتنقل وإقامة المهاجرين بطريقة غير نظامية والمقرونة بدوافع إنسانية،
 - تحديد تعريف جديد لجريمة تهريب المهاجرين يأخذ بالحسبان تجريم تدبير الدخول غير المشروع وجميع الأفعال المؤدية لتهريب المهاجرين إلى الجزائر، وليس من الجزائر للخارج فقط،
 - تدعيم السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية بآليات التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الهجرة غير النظامية عن طريق إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا غير النظاميين مع الدول الحدودية للجزائر، كدول المصدر الأولى كمالى والنيجر، ودول العبور الأخرى كالمغرب وليبيا أو دول المصدر الإفريقية الأخرى.

مراجع المقال:

1. A61/12. (2008). تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية رقم A61/12 الصادر في 7 أبريل 2008. ص 3. الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية.
2. Diana DRAGANOVA. (2007) *La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle*. Montréal: Centre d'études et des recherches universitaires, Université Montréal.
3. دلال لوشن. (2009). شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مداخلة مقدمة في إطار،. الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية: إشكالية جديدة للقانون، (صفحة ص 181). كلية الحقوق جامعة أم البواقي.
4. رؤوف قميني. (2016). آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية. الجزائر: دار هومة.
5. رؤوف منصورى. (2014). الهجرة السرية من منظور الأمن الإنسانى. مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص حقوق الانسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
6. زهير خميسي. (2009). إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين. الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية: إشكالية جديدة للقانون (الصفحات ص ص 85-86). أم البواقي: كلية الحقوق جامعة أم البواقي.
7. سميرة معاشي. (2015). النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، تخصص قانون إدارى. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
8. عبد الكريم موكة. (2009). مراقبة نشاط شبكات الاجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في التعاون الأوروبى ومتوسطى. الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية: إشكالية جديدة للقانون. أم البواقي: كلية الحقوق جامعة أم البواقي.

9. عثمان حسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك. (2008). الهجرة غير المشروعة والجريمة. السعودية: مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
10. فائزة بركان. (2012/2011). آليات التصدي للهجرة غير الشرعية. مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب. باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
11. كمال خريص. (العدد 8 ديسمبر، 2017). مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009-2-25. مجلة صوت القانون، الصفحات ص ص 48-49.
12. محمد الأخضر كرام. (2012). الوضع القانوني للبيبين الوافدين إلى الجزائر. الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ومركز الأجانب في الجزائر، (صفحة ص 3). جامعة ورقلة.
13. محمد أمين أوكيل. (2013). العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي. أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
14. محمد أمين أوكيل. (2017). الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، صفحة ص 277.
15. محمد أمين أوكيل. (2018). التدابير القسرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية. الملتقى الدولي حول الهجرة في المنطقة العربية. سوسة: مركز إدراك.
16. مراد فول. (العدد 1 المجلد 4، 2017). تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الصفحات ص ص 40-41.
17. منير مباركية. (العدد 1 سبتمبر، 2011). نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة. المجلة الجزائرية للسياسات العامة، صفحة ص 57.

